

2021/34 مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء واتفاقية إشغال الموقع وملاحقتهما

"للمحطة الفولطاضوية بتوزر"

الفصل الأول:

تتم الموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء واتفاقية إشغال الموقع وملاحقتهما "للمحطة الفولطاضوية بتوزر" المبرمة بتونس بتاريخ بين الدولة التونسية وشركة "سكاتاك".

الفصل 2:

بصرف النظر عن أحكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية، ينشأ لفائدة صاحب اللزمة حق عيني خاص على البنايات والمنشآت والتجهيزات اللازمة لتنفيذ المشروع يرسم بدفتر خاص طبقا لأحكام الفصل عدد 39 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في أول أفريل 2008 والمتعلق بنظام اللزمات.

2021/34

الواردات عدد

26 ماي 2021

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب 2021/34

في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة 2017-2020، قامت وزارة الصناعة والطاقة والمناجم بنشر طلب عروض إنتقاء أولي في ماي 2018 بهدف تركيز 500 ميغاواط من الطاقة الشمسية الفولطاضونية بكل من ولايات القيروان وسيدي بوزيد وقفصة وتوزر وتطاوين. وقد تلقت الوزارة، عند انقضاء الأجل المحدد لقبول العروض، 38 عرضاً تم الإختيار على 16 منها للمشاركة في طلب العروض المضيق الذي تم نشره في مارس 2019.

وإثر انقضاء الأجل النهائي لتقديم العروض في 19 جويلية 2019، تلقت الوزارة 8 عروض مالية. وبعد الانتهاء من عملية التقييم، أعلنت الوزارة في 20 ديسمبر 2019 على نتيجة طلب العروض المضيق حيث فاز المستثمر سكاتاك بمشروع المحطة الفولطاضونية بتوزر بقدرة 50 ميغاواط وبتعريفه مقترحة 79,379 مليم للكيلوواط ساعة.

من جهة أخرى عملت الوزارة طيلة سنة 2020 على إعداد مختلف اتفاقيات اللزمات والعقود والتي تمت المصادقة عليها من قبل اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 ديسمبر 2020 ثم اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء بتاريخ 19 مارس 2021.

وينص الفصل 13 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة على "تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق القدرة الكهربائية المركبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون طبق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة.

تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة".

وفي هذا الصدد، قامت الوزارة بإعداد مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء واتفاقية إشغال الموقع وملاحقهما لمشروع توزر.

وتجدر الإشارة الى ضرورة تمتيع المشروع بالحقوق العينية لتأمين تمويله من قبل البنوك وبالتالي إنجازها. وباعتبار ما نص عليه الفصل عدد 43 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المتعلق بنظام اللزمات "تتطبق أحكام هذا القانون على جميع اللزمات مع مراعاة النصوص القطاعية الخاصة بها الجاري بها العمل" و بالنظر إلى أن القانون القطاعي عدد 21 لسنة 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية ينص على ان استغلال الأراضي الفلاحية يتم في إطار التخصيص او الكراء او حق الانتفاع وبالتالي لا يسمح بإسناد لزمة، فقد تم التنصيص صراحة ضمن مشاريع القوانين على تمتيع المشاريع بالحقوق العينية على معنى الفصل عدد 39 من قانون نظام اللزمات المذكور اعلاه بصرف النظر عن أحكام القانون المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.

وذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.

2021/34

الواردات عدد
26 ماي 2021
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي